بسم الله الرحمن الرحيم

علم أصول الفقه: أصول الفقه للمظفر

خلاصة الدرس التاسع عشر

الصحيح و الاعم (القسم الثاني)

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

ثمرة النزاع في الصحيح و الأعم هي صحّة رجوع القائل بالوضع للأعمّ . المسمّى ب: «الأعمّي» . إلى أصالة الإطلاق، دون القائل بالوضع للصحيح . المسمّى ب: «الصحيحيّ» . فإنّه لا يصحّ له الرجوع إلى أصالة إطلاق اللفظ.

فإنّه في فرض الأمر بالصلاة والشكّ في أنّ السورة . مثلا . جزء للصلاة أم لا؟ إن قلنا: إنّ الصلاة اسم للأعمّ كانت المسألة من باب الصورة الأولى؛ لأنّه بناء على هذا القول يعلم بصدق عنوان الصلاة على المصداق الفاقد للسورة، وإنّما الشكّ في اعتبار قيد زائد على المسمّى، فيتمسّك حينئذ بإطلاق كلام المولى في نفي اعتبار القيد الزائد وهو كون السورة جزءا من الصلاة، ويجوز الاكتفاء في الامتثال بفاقدها. وإن قلنا: إنّ الصلاة اسم للصحيح كانت المسألة من باب الصورة الثانية؛ لأنّه عند الشكّ في اعتبار السورة يشكّ في صدق عنوان المأمور به . أعني الصلاة . على المصداق الفاقد للسورة؛ إذ عنوان المأمور به هو الصحيح، والصحيح هو عنوان المأمور به، فما ليس بصحيح ليس بصلاة،

إذا عرفت ما ذكرنا من المقدّمات فالمختار عندنا هو الوضع للأعمّ. والدليل التبادر وعدم صحّة السلب عن الفاسد، وهما أمارتا الحقيقة، كما تقدّم.

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضيةلتعليم الدروس الحوزوية (imamsadiq.tv)